الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن
الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر
الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو حسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من
جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر
ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد رح ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر
حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه
على اللحد ولا تسجى في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى
القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضه انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا
فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس عندها
رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر
ويكره الزيادة وعند محمد رح لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا
ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي

وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر
قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن
تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي ح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او
او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا
نوع في الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل
الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة
رح مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك
قيد التكليف والطهارة فهذا اشتمل من قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان
وباي سبب كان ومن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا
كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة رح وقتل السيد عبده عند الكل او
او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل
من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول حدا او قصاصا لانهم لم
لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله
القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب
هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب
والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
الائمة والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة
حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو
اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة
فكذلك عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)